نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة
علي بن محمد بن علي بن غانم المقدسي

هذا كتاب نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة

للعلامة الشيخ أبي حسن

على القيام والكمال والحمد

لله على كل حال

وهو كتاب

للفقير الحقير الراجي فضل الملك الجواد الفقير مراد ابن

احمد رجي الراجي رحمة مولاه عفى الله عنه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر المصلي بلازمة الصلاة ورفع ليوم الجمعة
علي سائر الايام محلا وجعل للنوافل فيه فضلا عن الفرايض
فضلا وانزل علي من عليه صلا ارايت الذي ينهي عبدا اذا صلي
صلي الله عليه وعلي اله واصحابه ومن علي اثرهم في جلية السباق
الي الخيرات جلي اوصلي اما بعد فقد ورد علي سوال في الاربعة
التي بعد الجمعة نفلا ويبوي بها المصلي اخر ظهر ادرك وقته
ولم يحقق له فعلا هل فعلها او تركها اولا واشار الي بعض امائل
وجمع من الافاضل ان اوضح ذالك عقلا وافصح فيه نقلا حتي يكشف
الحق للعيان بلايح البيان ويتجلا ويصير ما يعرض لبعض الاذهان
بواضح البرهان مضمحلا واجتذب في ذالك ايجازا مخلا واطنابا ممللا
وبعد فشرعت فيه علي الله متوكلا وبنور هدايته مستدلا مع كون
الحال مشتتا والبال مختلا وضممت اليه من درر بيان الفرايد وغرر

الفوايد

الفوائد ما صار به عقد ابالنفايس محلا وسميته نور الشمعة في بيان
ظهر الجمعة ورتبته علي مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة اما المقدمة
ففي ذكر امور ينبغي تقديمها ويجب تحقيقها وتفهيمها الاول منها
ان الصلاة عماد الدين وعصام اليقين ونور مبين كما ورد
عن سيد المرسلين ومن افضل العبادات جامعة لانواع من
الطاعات واصناف من القربات وذالك ان الحق سبحانه وتعالي
لما علم من العبد وجود الملل ومعلوم انه ربما يقع في الكسل لتون
له الطاعات ليدوم له بها تحرير الاوقات وجعلها مشتملة علي اربعة
اجناس بدني وقلبي وروحي وسري وكل نوع
منها تحته افراد مختلفة حسب الاستعداد فافراد الجنس الحسي
البدني كالشهادتين والصوم والجهاد والصلاة والذكر والتسبيح
ونحوه من الاوراد وافراد الجنس القلبي كالايمان والعلم والزهد
والصبر والرضي والتواضع وافراد الجنس الروحي كالشوق والادراك

والتمييز لموجبات المحبة والفناء وافراد الجنس السري كالبقاء
والشهود به للمشهود من حيث انواع انوار تجلياته التي لا تنحصر
ولا تتناهي ويجمع ذلك كله الصلاة لمن عرفه الله به منها حسب
ادراكه المقسوم له من الصلاة لاشتمالها على ما لم يشتمل عليه غيرها
من الاعمال ولذلك قال بعض اهل الكمال الصلاة طهرة للقلوب
واستفتاح لابواب الغيوب تتسع فيها مياد بن الاسرار وتشرق
فيها شوارق الانوار علم وجود الضعف منك فقلل اعدادها
وعلم احتياجك الى فضله فكثر امدادها ما احسن تركيبها
وما اعجب ترتيبها فكما ان الجنة قصورها لبنة من ذهب ولبنة
من فضة وملاطها المسك الاطيب فالصلوات بناؤها لبنة من
قراءة ولبنة من ركوع ولبنة من سجود وملاطها التسبيح والتحميد
والتهليل والتمجيد وهذه الجملة بمنزلة صورتها وشبحها والاخلاص
بمنزلة روحها فكما ان الله تعالى خلق ادم باحسن صورة ونفخ

فيه الروح في يوم الجمعة المباركة فصار حيا وانما نورة فكذا امر
وذريته ان يركبوا صورة الصلوات من هذه الاشباح ثم ينفخوا
فيها روح الاخلاص والاصلاح فسبحان من تفرد بخلق الاشباح والارواح
وامر عبده بكسب صورة العبادة واحيائها بروح الاخلاص ليحصل
على الفلاح لم يتركه رعاعا هملا وجعل لخطابه اهلا وقربه اليه
لطفا وفضلا ثم لعظم شأنها وعلو قدرها ومكانتها جعل لها
شرائط واركان كل منها من الحسن بمكان بل محاسنها تفوق العد
والحسبان ويضيق عن الاحاطة بها نطاق البيان ولنذكر منها
نبذة كقطرة من بحر عمان وشذرة من قلايد درر وعقيان تكون
كالنموذج والعنوان ولنقتصر على الاركان فنقول وبالله
المستعان ٥ اما القيام فتعظيم الملك العلام اذ هو فيما
بين الناس تعظيم بالاتفاق فان من عظم من هو فوقه
ومستعل عليه لا يستجيز عقله من نفسه الا القيام بين

يديه وان كان قاعد الا يقعد الا بامره واذا كان قايما فلا
يمكنه الا القيام اجلا لا لقدره فاذا اعد القيام تعظيما في
حق من لا يوصف الا بالقيام منزها عن الكيف وما يحس
بالاوهام فيقوم بين يديه بشكل المتضرع المهين المتملق
المسكين واضعا علي يسار اليمين مشيرا الي انه كوكفية
عن المكاسب واظهر عجزه وضعفه عن تحصيل المطالب
فلا يد ولا قوة ولا حول له ولا حيلة وبالوقوف الي انه لا
يتحول عن باب مولاه ولا يقصد الا إياه فهو ملازم لبابه
راج لثوابه خايف من عقابه واما القراءة فيشير الي انه
متمسك بكتابه وهو الحبل المتين والنور المبين والشافع
المكين والماجد الامين فلا يتكلم معه الا بما نزله وشرعه
واما الركوع مع ما فيه من الخضوع فاشارة الي ان الدوام علي
حال لا يليق بمن هو دهين الاجال فينحني ظاهر ابطنه و

ويستقيم مع الله باطنا بسره فليس في السر مع الخشوع للمعبود
تتغير الحالة بالركوع والسجود بل الحالة مطابقة للمقالة فكما
بدأ الصلاة بقوله الله اكبر لا شريك له فصفة الاخلاص ثابتة
في سائر الاحوال غير محولة واما السجود فهو غاية الخضوع
للمعبود اذ هو استعمال مجمع محاسن الخليقة لمن احسن كل شيء
خلقه فيلصق هذه الجملة الجليلة طمعا في الثواب بما هو احقر
خلق الله وهو التراب المجاور للاقدام من الانام والانعام فيومي
الي انه ليس في وسعه الا هذا المقام فكانه يقول هذا الي
هنا انتهي عملي فبلغني يارب منتهي املي فلا احرم جوزي
بغاية الامل وهو القرب من الله عز وجل ممن له العمل فكانه
قيل في كل ما سبق ادن من الحق وعند السجود اقترب ونال
المقصود فليس وراء ذلك مطلب وعليك منك عمل يطلب
ولهذا لا ينطلق اسم الصلاة علي هذه الجملة ما لم تكن بالصلاة

مكملة فالسجود الاولي امتثالا لامر المولي والثانية شكر التوفيق
للطريق الاولي والمقام الاعلا انظر الي اللعين ابليس امر بالسجود
فلم يؤتمر ولم يكن قبله عاص يعتبر قبيل لمتانظر اسرافيل اليه غير
ساجد يسجد ثانيا شكر المزيد للواحد الماجد فاقتدينا به في تكرار
السجود وقيل في حكمته انا من الارض خلقنا واليها نعود ورفع
الراس منها اشارة الي الضعف والافتقار والعجز والانكسار وعجزه
وفقره اذ لولا ذلك لما رفع راسه من سجدته جميع عمره لاداء بعض
مايجب من شكره وقال في ذلك شعرا لوكنت انوعام في
سجدة لربي شكر الفضل يوم لم اقض بالتمام العام انوعام
والشهر انو يوم واليوم انو حين والحين انو عام واما ختمها
بالقعدة فلانها حالة سوال الحاجة ورفع القصة والقعود لجمع
الرأي بخلاف القيام والصعود الاتري المخيرة لايبطل خيارها
بالقعود بخلاف القيام والصعود ومن بديع لطفه مع عبده

في ضعفه

في ضعفه ان شرع له تكرار القعدة في صلاة واحدة فكانه يقول
اقعد عبدي فقد تعب في خدمتي المقبولة عندي فيا ويل من يخدم
المخلوق ويقوم بين يديه يوما او يومين فلا يقول له اقعد واستريح
من الاين ويخدم الخالق ساعة فيقول له اقعد مرتين فيا القعدة
الاولي يقول اخلص لنا ثناك وبالثانية اطلب رجاك وادعوا
دعاك فلا تمنع عطاك ثم بالسلام تحلل من الاحرام اذ بالتكبير
احرم عما سوي القدوس السلام وبالسلام تحلل باذن الله
لملاقاة الاقوام ومخاطبتهم بالكلام فكانه يقول عبدي انا من
عبادنا كنت غيب وانت عن الناس لاتستغني فارجع اليهم وسلم
عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا الي العقبي او الي ما فوقها
من المرتبة العليا ومن عاد من السفر سلم علي البشر وكانه يقول
يا احبابي اني لم احرمكم من دعائي فاستعينوني علي ما انا محتاج اليه
لبقائي فهذه نبذة من محاسن الصلاة وعظم شانها عند الاله

لعله على ما انتم
محتاجون اليه
لعقباكم انتظر

لسان يقدر على ذكر تمام امر جعله الله للايمان تاليا وعن الفحشاء
والمنكر ناهيا وعماد الدين واما نا للمسلمين وقرة عين
المصطفى الامين ومستروح العابدين وبه كلف عباده
اجمعين وفقنا الله لاقامتها والمحافظة عليها امين الثاني
ان يوم الجمعة يوم عظيم وموسم كريم حقي فضل بعض ذوي
الفضل ليلته عن ليلة القدر فيه نفخ في ادم الروح واستوت
على الجودي سفينة نوح وادخل ادم الجنة وفيه اخرج منها
ليظهر عليه فضل الله والمنة وفيه اجتباه الله وتاب عليه وفيه
توفاه ونقله اليه ولفرج يوسف من السجن واغرق فرعون
وحصل لموسى عليه النصر والعون ورفع عيسى عليه السلام
الى السماء ونصر محمد صلى الله عليه وسلم في يوم بدر وسما
وروي عن سيد الانام انه عيد الامة وسيد الايام ويسمى
يوم المزيد عند الملائكة الكرام وكذا اهل الجنة دار السلام

وفيه تكفر الذنوب والاثام وتضعف ثواب الصدقة والانعام
وتجمع الارواح ويرفع العذاب عن اهل البرزخ ويزاح وانه
يوم العتق والمغفرة ولهذه الامة من الامور المدخرة وصلاته
تعدل حجة وانتظار عصره بعدل عمره ومن مات فيه او في ليلته
امن من فتنة القبر وبليته وفي بعض الروايات ما يشهد بشهادته
وللذاهب الى صلاته بكل خطوة حسنة وفي رواية عمل سنة
وان فيه ساعة الاجابة ووقت التفرغ والانابة واذا كان بهذه
المثابة بل فضائله لا تحصر ولا تعد بالعد والكتابة فيجب احتياطا
في عباداته لاسيما المفروض من صلواته فائدة جعل الله
لكل امة يوما تتفرغ فيه لعبادة المولى وتتخلى فيه من اشغال
الدنيا فيوم الجمعة يوم عباده وهو في الايام كشهر رمضان في
الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان ولهذا
ورد ان من صح له يوم جمعة سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان

صح له سائر سنته ومن صح له حجته صح له سائر عمره فالجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق

الثالث

الثاني ان صلاة الظهر قد تقرر انها من الفرايض اللازمة وانا في يوم الجمعة مأمورون بصلاتها وترك الظهر فهي ايضا فريضة محكمة اذ لا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد منه واولى فدل على انها اكد في الفرضية مع ما لها من الدلايل القطعية المبسوطة المحيط بها الكتب الفقهية في كتب الفقه حتى حكموا بكفر جاحدها وما نسبه بعض العوام الجهال الى مذهب العلما الحنفية على ان الكلمة من القول بعدم افتراضها فذلك من تعصبا وفسادا غراضها وقد اشار جدي سري الدين شيخ الاسلام ابن الشحنه وبه قال جدي شيخ الاسلام الى ان منشا غلطهم القول بان اصل الفرض يوم الجمعة الظهر والحق عندي ان الفرض هي الجمعة كالظهر في بقية الايام **وما روي** عن اصحابنا من انه الظهر المراد به في

وما روي

حق الكافة يعني انها ليست واجبة في حق كل فرد من الناس لتعذر بعض شروطها في حق البعض كالمريض والاعمى واهل القرى والعبد وما اشبه ذلك **قال** وقبل ورود الامر بالجمعة يعني ان فرضية الظهر سابقة على فرضية الجمعة **اما بعد ورود** الشرع بفرضيتها فهي فرض عين للوقت مستقلة يعني ليست بدلا عن الظهر **وقال تلميذه** العلامة ختام المحققين شيخنا الشيخ كمال الدين ابن الهمام ان منشا غلطهم قول القدوري وغيره **ومن صلى** الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت الصلوات ولا يخفى ان ذلك من فروع ما ذكره شيخ الاسلام الجد قال وانما اراد حرمة عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو اكد من الظهر كما مر حوا به قاطبة فكيف لا يكون مرتكبا محرما اقول وانما صحت الظهر اذا خرج وقت الجمعة ولم يسعا اليها اولم يؤد بعضها مع الامام

قال

اما بعد

وقال تلميذه

ومن صلى

اما لو فعل ذلك انتقض ظهره بالانفاق اما لو استمر على ارتكاب
من لحرج من ترك الفرض القطعي الاكد بحيث فات إذا الجمعة
لم يزد الكل لانه تعين وقتا للوقت وهذا موضع مهم فاشدد
يديك به واليه يشير قول محمد رحمه الله الفرض ما يستقر عليه
فعله وقد ذكر المحقق ابن الهمام ادلة ثلاثة لكون الظهر
بديلا اثنين منها يطلع عليه من يطالعه ثم قال والمعول
عليه الاجماع على ان بجواز الوقت يصلي الظهر بنية القضاء
فلولم يكن اصل فرض الوقت الظهر لما نوى القضاء قال وهو
يستلزم عدم تخصيص الاول فيلزم ان وجهه حينئذ
وجوب الظهر ولانم استقاطه بالجمعة **فائدة هذا الوجوب**
جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة اذا كانت صحتها تتوقف
على شرائط انما تحصل واذا كان وجوب الظهر لبيس إلا
على هذا المعنى لم يلزم من وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر

الجمعة والفرض اذا كانت صحتها تتوقف على الشرائط ربما لا
تحصل واذا كان وجوب الظهر لبيس الا على هذا المعنى
لم يلزم من وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة **والفرض**
ان الخطاب قبل تعذرها لم يتوجه اليه الا ما قلت وحينئذ
يكون الخلاف لفظيا والله اعلم **فائدة** ولا يخفى ان للجمعة
جملة شروط لابد من تحققها ليتحقق المشروط وامرها
محرر في الفروع مضبوط لكن قد يعرض الشك في تحقيق
البعض فلا يخرج المكلف معه عن عهدة الفرض وذلك
كالمصرية عند الحنفية والاتحاد عند جماعة من اهل الاجتهاد
وان كان العمل على الجواز عند التعداد لكان لهم على المنع ادلة
مبنية في كتب مستقلة **وذلك** ان كل واحد منها اصل مستقر
في نفسه ولكن المكلف مأمور باسقاط فرض الظهر بادنى الجهد
عند اجتماع شرائطه المعتبرة شرعا وبالله التوفيق **قلت**

وحينئذ يكون الخلاف لفظيا ومنها ان الله امر جميع
المؤمنين بالسعي الي الجمعة فلو كانت الجمعة كالصلوات الخمس
يصلي كل جماعة في مكانهم لبطل السعي وهو واجب بالقران
والاجماع ومنها انها صلاة غيرت من فرض الي فرض وخصت
بشروط فيجب اقتفاء اثر النبي صلي الله عليه وسلم فيما ولم
ولم يقمها صلي الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده الا في مسجد
واحد من كل بلد صالح بل لم يفعل ذلك في زمن من الصحابة
ولا التابعين ولو كان فعلها في مساجد جائزا لفعلوه ولو
مرة للاشعار بالجواز ومنها عن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه انه كتب الي عماله بالبصرة والكوفة ومصر وفيهم سعد
ابن ابي وقاص ان يجعلوا لاهل القبائل مساجد ليصلوا
فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم لانه
لا يكون في المدينة الا خطبة واحدة واقرت الصحابة علي

ذلك فكان اجماعا الي غير ذلك من الاستدلال وان كان
للبحث فيه مجال من ان يورث التردد والاحتمال ويكفي هذا
في مقام الاحتياط بل يكفينا ما صح من النقل عن هؤلاء
الائمة الاكابر مجتهدي الامة اما الامام ابو حنيفة رضي الله
عنه ففي رواية عنه لا تجوز الجمعة الا في محل واحد في البلد
الواحد وهو اختيار الطحاوي والسمرقندي وصاحب المختار
قال الامام الزاهد العتابي والاظهر عنده انه لا يجوز
في موضعين ولو فعلوا فالجمعة للاولين وان صليا معا
فصلاتهم جميعا فاسدة واما الامام الشافعي رضي الله عنه
فقال في الام ولا يجمع في مصر وان عظم اهله وكثر عامله ومسجده
الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع
منها الا في واحد وانما تجمع فيه بعد الزوال فهي الجمعة وان
جمع في غيره سواه لم يفيد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان

عليهم ان يعيدوا اظهر الربحا والله اعلم واما الامام مالك رضي
الله تعالى عنه فقال في المدونة وان استخلف الامام من يصلي
الجمعة في الجامع وصلى هو الجمعة في غيره فالجمعة لمن صلى في المسجد
الجامع قال الشيخ خليل رضي الله عنه في شرحها اتما تقام في المصر
الواحد في موضعين وقد اختلف في ذلك فالمشهور المنع في
ذلك مراعاة لفعل الاولين والله تعالى اعلم واما الامام احمد
رضي الله عنه ففيه روايتان والمشهور الجواز عند الحاجة فقد
قال الزاهدي رضي الله عنه في المغني وفي بعض النسخ قال
العلامة ابن قدامه في المغني فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز
اكثر من واحدة وان حصل العذر فاثنين لم يجز الثالثة
وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفا الا ان عطا قيل له ان
اهل المسجد لا يسعهم المسجد الاكبر قال لكل قوم مسجد يجتمعون
فيه ويجزيهم ذلك من الجميع في المسجد الاكبر وما عليه الجمهور

اولى واذا علم ذلك فقد حصل الشك في صحة الجمعة في مصر
ونحوها من الامصار لوجود المتعدد مع الاكثار على خلاف
الائمة الكبار ولا شبهة في ان ذلك في حصول الاشتباه وقال
صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه في صحته فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه والله اعلم الباب الاول في ذكر
المنقولات في مذهبنا وهي قسمان الاول ما يدل على المطلوب
بالاجماع وعلى سبيل العموم الثاني ما يفيد المطلوب بالتفصيل
وعلى طريق الخصوص اما الاول فنقول صرحوا في غير موضع
بان الصلوات اذا ادیت مع الكراهة سبيلها الاعادة ذكره
في الهداية وغيرها واذا كان ذلك مع التردد في اصل الصحة
كان اولى وقال ايضا اذا شك الانسان في صلاة هل صلاها
ام لا ان كان في الوقت يعيدها ذكره في المحيط وغيره وما نحن
فيه من هذا القبيل لانه لما تحقق وجود الشرط فقد شك في

تحقيق المشروط ونقل في التتارخانيه في باب سجود السهو
عن السرخسي انه قال اذا تردد الامر بين البدعة والواجب
فالاتيان به اولى وفي الفتاوى الظهيريه رجل يقضي صلوات
عمره مع انه لم يفته شئ منها احتياطا قال بعضهم يكره وقال
بعضهم لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد
صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرأ في الركعات كلها
الفاتحه والسوره وان قلت ذكر في القنيه مغربا الى المحيط
يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا مقتصرا عليه
فلعله المختار قلت قد قال ايضا هذا محمول على ما اذا لم
يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم تكن مودة على وجه
الكراهة فان قلت فما تقول في قول النسفي في الكنز لا يصلي
بعد صلاة مثلها قلت يتعين حمله على ما ذكرنا على قول
من يقول المراد به ان لا يقضي المرء ما اداه اي لمجرد وسوسته

وفي الفتاوى

قلت قد قال ايضا

وقيل المراد منه

وقيل المراد منه النهي عن تكرار الجماعة في المساجد
واستحسنه فخر الاسلام وقيل المراد منه النهي عن ان يصلي
نفلا اربعا كركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة عقب فرض
رباعي حتى لا يكون نفلا مثله ونقل عن محمد رحمه الله في الجامع
الصغير وهذين القولين لا يصدق على ما نحن بصدده

الثاني يقول

الثاني يقول مصرحة من كتب متداولة مشهورة معتمدة وهي
في مواضع متعددة منها قال في المحيط كل موضع وقع الشك في
كونه مصرا ينبغي لهم ان يصلوا اربع ركعات بعد الجمعة بنية
الظهر احتياطا حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون من
عهدة فرض الوقت باداء الظهر ومنها ما قال الشيخ حافظ الدين

ومنها ما قال الشيخ حافظ

النسفي في الكافي في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع
الشك في كونه مصرا او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا
اربع ركعات ويؤدوا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها

ومنها ما قال الامام

يخرج من عهدة فرض الوقت بيقين ومنها ما قال الامام الفرغاني
بعد ذكر عدم جواز التعدد فان جمعنا على التوالي ولم تعلم السابقة
او جمعتا ولم يعلم انهما كانتا معا او على التوالي او علم الحال في السبيلين
ثم اشتبه تحرى كل طائفة فتعمل على تحريها فان لم يكن لها راي لم
تجز للجمعة على قوله وقالوا لابد من الاربع بعدها ومنها ما قال
الشيخ قوام الدين الكاكي في معراج الدراية شرح الهداية قال المحسن
لما ابتلي اهل المرو باقامة الجمعة في موضعين مع اختلاف العلما
في جوازها والجمعة للسابقة والمسبوقة باطلة وكذا الوقت مشكوك
فسدنا عند البعض امر ايتهم باداء الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا
في نيتها قبل ينوي ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط
ان يقول نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد ثم يصلي
اربعا بنية السنة واختلفوا في قراءة السورة في الاخريين وكذا في
كل صلوة تقضي احتياطا قيل تقرا وقيل لا تقرا والمختار عندي

ومنها ما قال

ان يحكم فيها رايه واختلفوا ايضا في مراعات الترتيب بين
الاربع بعد الجمعة وبين العصر حسب اختلافهم في نيته
واختلفوا ايضا ايعتبر سبق الجمعة قبل الشروع وبه قال الشافعي
رضي الله عنه
رضي الله عنه عند في قول مالك واحمد رضي الله عنهما وقيل بهما
واحمد رضي الله عنهما
والاول اصح كذا في القنيه انتهى وهذا كما قاله صاحب معراج الدراية
عن القنيه نقله كثير من شراح الهدايه وغيرها وتداولوه واحالوا عليه
كثير ومنها ما نقل عن الظهيريه
الظهر بعد ما صلى اربعا بعد الجمعة لاحتمال انه نقل ليخرج عن العهدة
بيقين واستحسنوا ذلك ويقرأون في جميع ركعاته ومنها ما قال العلامة
العمدة الكامل ابن الهمام في شرحه للهدايه بعد ان ذكر ان بعض القرى
قد يتردد في كونه مصرا لعدم اقامة القاضي والوالي بها واذا اشتبهت
على الاثنان ذلك ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها
آخر فرض ادركت وقته ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقت ظهره

وان صحت كانت نفلا وهل ينوب عن سنة الجمعة قدمنا الكلام فيه في
باب الشروط الصلوات فارجع اليه وكذا اذا تعددت الجمعة وشك
في ان جمعته سابقة او لا ينبغي ان يصلي ما قلنا واصله ان عند ابي
حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد وكذا روى اصحاب الاملاء عن
ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر الا ان يكون بينهما نهر
كبير حتى تكون كمصرين وكان يامر بقطع الجسر ببغداد كذلك
فان لم تكن فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا او لم يدر ي السابقة فسدتا
ومنها ما قال شيخنا الشيخ المحقق محب الدين ابن جرباش ثم ينبغي
ان يصلي بعد ذلك يعني سنة الجمعة اربع ركعات ينوي بها اخر
ظهر ادرك وقته ولم يصل بعد ثم قال وفائدة ذلك الخروج من الخلاف
المتوهم والمحقق وان كان الصحيح صحة التعدد في بلد صلح فانه ان
قدر عدم صحة الجمعة وقعت تلك الاربع عن فرض الوقت وان وقعت
صحيحة انصرفت تلك الصلاة الى ما عليه من القضا ان كان وان لم يكن

وكذا روى اصحاب الاملاء عن

ومنها ما قال شيخنا الشيخ المحقق محب الدين ابن جرباش

عليه قضا كانت نافلة فهي خير ونفع بلا ضرر وعليه فلم تقصر
ففيه اقناع لمن له بصر ومن امعن النظر نظر ما فيه معتبر والله اعلم
بالصواب الباب الثاني في ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعل الاربع المذكورة
ودفعه بواضح الدليل وظاهر التاويل وهو محلان من الفتاوى التتارخانيه
الاول نقل عن انصاب الاربع التي تصلي بعد الجمعة سماها محمد رحمه الله
في كتاب الصلوات تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان
الذي يقيمها جايرا وعليه الفتوى لان الظالم وان ظلم في الاشيا فقد عدل
في اقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان
غير عدل فهذه علل اهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين
انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة
في الفرض وهذا فاسد وانه من خبايل الشيطان لافساد عمل
الاسلام وهي الجمعة وهذا مذهب اهل الاعتزال فعلى السني
ان يعرض عنه وقد جا في الاثار في هذا ان الجمعة فرض قايم

الباب الثاني في ذكر ما يوهم الدلالة

وقد جا في الاثار

الى يوم القيمة سوي كان السلطان عدلا اوجائرا انتهي وانت
ترى انه انما يدل علي تركها في مقام تحققت شروط الجمعة
باسرها بالجماع اهل السنه والجماعة وتوهم فوات شرطه وهو
عدل السلطان المقيم لها فيصلي الظهر بعدها بنية الفرض
وهذا مذهب اهل الاعتزال وهو مذهب واه ضعيف لو نظر
اليه وعول عليه كان فيه اهدار المذهب عامة اهل السنة
والجماعة واشاعة الامر القبيح عنهم والشناعة كما صرح به
ونقول انما نهي عنها اذا ادّيت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاتمام
ونحن لا نقول له به في شيء من الامصار ونقول ايضا دار الامر
بين ان يفعل شيئا موهما للبدعه او يترك ما هو فرض ولاشك
ان ترك الفرض اعظم فيرتكب ما هو ادني وقد ذكرنا سابقا
ان شمس الائمة السرخسي قال اذا دار الامر بين بدعة وواجب
ففعل اولي ونقول ايضا نحن لا نفتي بذلك للعوام الذين

السرخسي

يخاف عليهم الوقوع في تلك الاوهام الذين سئل عن مثلهم
بعض الاعلام فأجاب بما يناسب المقام فلكل مقام مقال
ولكل مجال رجال سئل عن شمس الدين الحلواني رضي الله عنه عن قوم
كسالي عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس اينعون عن
ذلك قال لا لانهم ان منعوا ان لا يصلون بعد ذلك وفي
الهداية لو اجتمعت الفوائت القديمة والجديدة قيل يجوز
الوقتية بتذكر الجديدة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل
الماضي كان لم يكن جري له عن التهاون قال شارحها الامام
ابن الهمام والفتوى على الاول كذا في الكافي وغيره لان هذا
ترجيح للامر وما قالوا يؤدي الى التهاون فان من اعتاد
تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو افتي بعدم
الجواز يفوت الخمس وهلم جرا حتى تبلغ حد الكثرة انتهي
فنحن لا نفتي بذلك لامتثال هؤلاء العوام بل للخواص

سئل شمس الدين الحلواني رضي الله عنه

قال شارحها الامام

والفتوى

الذين يحتاطون لامور دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل
يقينهم وفقنا الله واياهم لصالح العمل وبلغنا من فضله غاية
الامل المحل الثاني قال فيها في المجة قال السيد ابو القاسم لو
اذن الوالي والقاضي ان يفعل الجمعة ويبقى المسجد الجامع
في قرية كبيرة جاز بالاتفاق لان عند الشافعي رضي الله عنه
يصلي الجمعة بالقرية التي بها اربعون رجلا بالغا مقيما لان
هذا فضلا مجتهد فيه فاذا اتصل الحكم صار مجمعا عليه واختلف
المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضا قال
بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى
ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم
تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في المجة هذا في القرى الكبيرة
واما في البلاد فلا شك في الجواز ولانعقاد الفريضة والاحتياط
في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم يثني اربعا سنة الجمعة

قال السيد ابو القاسم

ثم يصلي الظهر ثم يصلي ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار
فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة
فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة
قال الفقيه ابو جعفر الفقيه رضي الله عنه رايت ابا جعفر الهندواني
رحمه الله يصلي الجمعة بابردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا
فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعادة صلاة الظهر ولم تر الجمعة
بابردة ثم قام فصلى قال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين
ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر
او بنية اقرب صلاة ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز
الجمعة في البلاد والقصبات وكلامنا فيما فيه شك او شبهات
وعلى تقدير اتحاد موضوع المتقدمين فهو حكاية معارضة بما
ذكرنا من القواعد المقررة والمنقولات في عين المسئلة من الكتب
المشهورة المحررة وبالاحكام التي بنيت على الاحتياط كما هو كثير

قال الفقيه ابو جعفر الفقيه رضي الله عنه

من الفروع مشترط لا يقال يعارض هذا ما ذكروا في تعليل الكراهة
بان فيه تسوية النفل فرضا وذلك متحقق فيما ذكرنا نقول لا نسلم تحققه
وانما يتحقق لو كان نفلا محققا وهذا انفلته على سبيل الاحتمال او يقال
ان صلاة النفل بنية الفرض لو كانت مكروهة فالمرؤ وقع بين شيئين
احدهما تسمية النفل فرضا والثاني ترك الفرض فانه لو صلاها بنية
النفل لم يقع وقوعها عن الفرض كما هو مقرر معلوم والاول منهما
اخف من الثاني فيتعين اختياره لما تقرر ان المرؤ اذا اصار
بين بليتين لا مندوحة له عنهما يختار ما هو اخفهما فان قلت نقل
شيخ الاسلام سراج الدين عن جده شيخ الاسلام ابي الوليد ابن الشحنة
انه قال ولا يجب على من صلى الجمعة ان يصلي الظهر بعد هو لا يقال
بذلك احد من العلماء في علمي وما روي عن بعض اصحابنا انه يستحب
ان خاف عدم الاجر لتوهمه فوات شرط من شرائط الجمعة ان يصلي
بعد اربعا فذلك لا نقول انها الظهر ولا يوجب على المتوهم ذلك بل

نستحسنه احتياطا ولانتظاهر به خشية توهم العوام من
الوقوع ما وقعوا فيه من الوهم قلت بتعيين تقييده بما قال
حفيده انه عند مجرد الوهم اما عند قيام الشك والاشتباه
في صحتها وعلى قول من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر وجوب
الاربع ويؤيده عبارة التمرتاشي وكذلك قول الفقيه ابو جعفر
اذا الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ومثله لا يخفى عليه مثل هذه
المنقولات المذكورة فان قلت يلزم على هذا ان يكون على الانسان
في ذلك الوقت الواحد فرضان ولا يكون ذلك قلت ان اريد
انه لا يكون عليه فرضان قطعيان فمسلم لكنه غير لازم
وان اريد مطلق فرضين ولو كان احدهما بطريق الاحتياط
فلا محذور فيه ونظيره الصلاة بالتيمم عقب الصلاة بسور
الحمار وكذا لو وجد متيمم بسور الحمار في صلاته يتمها صيانة
عن البطلان ويعيدها بعد التوضي به وكذا من تذكر في صلاته

مقتديا ان عليه فائته يتمها ويعيدها بعد قضاء الفائته ولو
كان في الجمعة فتذكر ان عليه الفجر فكذا عند محمد وفي التتار
خانيه رجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصلي الفجر فهذه
المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث
لو قضي الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدرك الجمعة
ولا يدرك الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في الوقت او في آخر
الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها الوجه الاول بالاتفاق
يقضي الفجر وفي الوجه الآخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق لا
يقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيما اذا كان يدرك الوقت ويؤدي
الظهر ولكن لا يدرك الجمعة فعند ح وعند س
يصلي الفجر وعند م يصلي الجمعة ويقضي الفجر وفي كفاية
السمني هذا اذا كان مقتديا وان كان اماما ينظر ان ضاق
الوقت يمضي وان كان فيه سعة يخرج من الجمعة ويخرج صلاة

التتارخانيه

القوم

المقوم من ان يكون جمعة ولكن يمضي فيصلي الفجر والقوم
ينظرون له ثم اذا صلي الفجر صلي بهم الجمعة عند ح
وقال في المجتبى والاحتياط انه يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد
الظهر وعليه الفتوى قلت ووجهه ما ذكر في وقتيه
الواجبه ان مراعات الترتيب بين الفائته والوقتيه
ثبت بخبر الواحد واقامة الجمعة ثبتت بالاخبار المتواترة
فلا يجوز ترك ما ثبت بالاخبار المتواترة بما ثبت بخبر الواحد ومن
نظائر المحبوس فاقد الطهورين يجب عليه الصلاة تشبها بالمصلين
على قول ابي يوسف ومحمد ويجب عليه اعادتها متطهرا اذا
اطلق ومنها من وجب عليه كفارة ظهار وله عبد ابق او مفقود
ولا مال له عين يجب عليه عتقه وصيام شهرين لاشتباه الامر
في بقاء العبد حيا وعدمه ومنها طواف الزيارة جنبا يجب عليه
اعادته ما دام بمكة ومنها من فاته ظهر وعصر من يومين ولم يدر

اولها فعند ح يقضيها بان يصلي عصرا بين ظهرين او
ظهرا بين عصرين وذكر في فتح القدير عن فتاوى العتابي فيمن
اشتبهت عليه القبلة وتحري فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر
وقيل يصلي الى اربع جهات وذكروا فيمن فاته صلاة ما
واشتبهت عليه أي صلاة هي من صلاة الخمس قال ابو حنيفة
رحمه الله يصلي الخمس لتيقن اذ اما عليه قال في الخانية
وهو احوط وفي الينابيع قال الفقيه وبه نأخذ وعلل في الفتا
الواجبه بأن صلاة يوم وليلة كانت واجبه بيقينه فلا
يخرج عن عهدة الواجب الا باداذكرنا فهذه للمسائل كما ترى
قد حكموا فيها باعادة الفرض وتكرارهم للاحتياط فيوم
الجمعة التي علم فضله ورغب ان يحصل نفله احرى بان يراعي
الاحتياط في اداء فرض من فرائضه لعروض شرط في تحقق
شرايطه وفي الفتاوى التاتارخانيه نقلا عن الفتاوى العتابيه

الفتاوى التاتارخانيه

قال ابي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته
شئ يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان او لكراهته فحسن
وان لم يكن كذلك لا يفعل وفي الخانيه قال بعضهم
يكره والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل
ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد قلت وهذا كما في
لمن له ملكه في الروايات في الرد على من يقول ان صلاة الاربع
ليس لها اصل في الروايات بل هو واضح الدلالة على ما قصدناه ويهن
للقالة فان قوله قال بعضهم يكره يتعين رجوعه الى قوله وان
لم يكن كذلك لا يفعل يعني ان لم يكن اعادة الصلاة لنقصان
او كراهة في السابقه قيل يكره والصحيح يجوز واذا كان الصحيح
الجواز عن علم النقصان والكراهة فما بالك عند التردد
في نفس الصحة وكفى بما في الخانيه حجة في رد ما نقل عن
الحجة والله الهادي الى اوضح محجة الباب الثالث في تنبيهات

وفي الخانيه

الباب الثالث

ونتمات وفوائد مهمات ملخصة مما اسلفناه وغيره وقد علم مما
ذكرناه بالجملة انه ينبغي الاتيان بهذه الاربع بعد الجمعة
لكن بقي الكلام في تحقيق انه هل هو واجب او مندوب
وهل يفعل قبل الجمعة كما نقل عن بعضهم ام لا وهل يصلي
قبل سنة الجمعة او بعدها وهل يقرأ في جميع ركعاتها الفاتحة
والسورة كما هو شأن النوافل او في الاوليين فقط وهل
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى كذلك ام لا
وهل يستفتح في اول الشفع الثاني ام لا وهل يفسد بترك القعدة
الاولى ام لا وهل يجزي عن سنة الظهر ام لا وهل يجب الترتيب
بينها وبين العصر ام لا وهل يؤتى معها بالاقامة ام لا ؟؟

وتحصيل الجواب اما عن الاول فقال شيخ الاسلام الشيخ تقي فقال شيخ الاسلام الشيخ
الدين بن الشحنه لم ار به من صرح به ونقل عن جده ما ذكرناه سابقا تقي الدين ابن الشحنه
وفيه تصريح بالندب وبحث فيه بأنه ينبغي ان يكون مجرد التوهم

اما عند

اما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظهر وجوب
الاربع وذكر ما نقلناه عن الكافي واستشهد به عن الندب عن الكافي
ثم قال الان شيخنا ختام اهل التحقيق ذكر في شرح ما يفيد الجواب
فان قال في الكلام على وقوعها عن السنة انما هو اذا زال بقدر
الاربع للتحقيق وقوعها نفلا ليقع النظر بأنها سنة ولا ينبغي
ان يصلي بعد السنة لان الظاهر وقوعها الظهر الا انه لم
يتحقق وقوع الشرط لم يحكم بوجود الجمعة وهو الذي يفهم
من حيث النظر وجود الاشتباه في سقوط الجمعة بما أدى
يقتضي عدم اليقين بالسقوط لان الواجب لا يسقط مع
قيام الشك في سقوطه ويقوي الوجوب الاحتياط انتهى

واما عن الثاني فمؤاده
لا ينبغي ان يؤتى بها الا يوم الجمعة كما يدل عليه كلام
صاحب القنية وكلام الكمال ابن الهمام تلويحا وتصريحا

اقول وظهر لي في توجيهه انه اذا نوى الصلاة قبل اداء الجمعة
لا يخلو اما عن ارتكاب امر محذور وذلك لانه حين احرامه
ان يحرم انه لا يصلي الجمعة فقد وقع في امر محذور وان
نوى ان يصلي الجمعة فالاربع التي يشرع فيها متردد في
نيتها فكيف يقوم مقام الفرض وقد عرف ان الفرض
لا يصح مع التردد في نيته وايضا في تاخيره مراعاة لقول
من يقول ان فرض الوقت هو الجمعة من المجتهدين قال ابن
قدامه من صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل
صلاة الامام اعادها بعد صلاته ظهرا ولم يصح وهو
قول مالك والثوري والشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة
رحمه الله والشافعي رضي الله عنه في القديم يصح فان مما ذكر انه
نظر فيه ثم الخلاف ما لو صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة
في منزله فانه لا يعيد على مذهب القائل وقد قدمنا في المقدمة

وقال ابو حنيفه رحمه الله والشافعي رضي الله عنه

مافيه كفاية واما عن الثالث فقد اختلفت عباراتهم في ذلك
كما رايت فيما نقلناه عن القنية وتداوله الشراح انما تقدم على
السنة وما نقلناه عن الظهيرية انه يؤخر وفيما ذكرناه عن المحيط
انه يؤخر ايضا لكن يريد انه يصلي بعده سنة الوقت ركعتين
فعليه يصير ما يصلي بعد الجمعة وانت ادري بما هو احوط
واجرا واما عن الرابع فقال صاحب القنية ثم اختلفوا في
القراءة فقيل يقرا الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين
كالظهر قال يصح وهو اختياري وعلى الخلاف فيمن يقضي فوايت
عليه احتياطا والمختار عندي ان مراده انه يحكم فيها برايه والظهر
ان مراده انه ان كان غالب رايه ان الجمعة لم يصح وان الاربع هي
الفرض وان كان غالب رايه صحة الجمعة فيكون سنة فيقراهما
في الكل اقول يبقى الكلام لو دام الاشتباه ولم يغلب على
رايه شيء ويبقى على التردد كما هو الغالب ولا شك ان الاحتياط

واما عن الرابع

هو ان يقراهما في الاربع وقد قررنا ما يفيد تماما نقلناه عن القنية
الظهيرية وينبغي ان يكون هو المختار ثم رايت في التتارخانية
نقلا عن المجتبى واذا كان الرجل لا يدري انه بقي عليه شيء من الفوائت
اولم يبق الا مستحب والافضل ان يقرا في الاربع بقية الظهر
والعصر والمغرب والعشا الفاتحة والسورة وانه اذا قرا
السورة في الاخريين من الفرض المحقق لا سهو عليه كما صرح به
الزيلعي وغيره في المحيط انه المختار وفي الفرض المحتمل كونه
نفلا اولي واما عن الخامس والسادس فهو ان لا يوتي
بهما فيهما اما على التقدير الفرضية فظاهر واما على تقدير فرض
النفلية فاصرح به الزيلعي وغيره في صلاة سنة الظهر ونحوها
وفي القنية الاصح ان لا يوتي بهما لانهما صلاة واحدة
ولهذا لو شرع فيهما ثم افتتح الامام الخطبة يتمهما اربعا كما كان
يفتي به الصدر الشهيد وفي فتاوى الواجبة انه الصحيح

وهو اختيار شمس الائمة السرخسي القطع على الشفع
والميه مال الكمال في فتح القدير لكن ذكر في القنية
انه يوتي بهما في النذر فقال في الفتوى الصغرا وعليه
الفتوى كذا في معراج الدراية واما عن التاسع فلا
تفسد بترك القعدة الاولى واما على تقدير الفرضية فظاهر
واما على فرض النفلية فلان الماخوذ به استحسانا عدم
فساد النفل المذكور بترك القعدة كالفرض واما عن
التاسع فقد ذكر في القنية انهم اختلفوا فيه ولم يرجح
شيئا ولا يخفى ان الاحتياط مراعاة الترتيب واما العاشر
فلم اطلع عليه ولا على من صرح فيه بشيء ويمكن ان يقال
يوتي بها لانهم قد راعوا في نية شبهة الفرضية في ترك
الصلاة في اخر الشفع الاول والاستفتاح في اول الشفع
الثاني في النفل الشبيه بالفرض فينبغي مراعاته فيما

فيما هو محتمل للفرضية في ذلك لا سيما وهو يؤديه على وجه
الانفراد دون الجمعة والمشهور فلا يشتد مخالفته لجانبه
النفلية والله سبحانه اعلم تتمة فيما يستحب
فعله في يوم الجمعة وليلة الجمعة ويذكر ما ذكر ما اطلع عليه
على الخلاف فيه فمن ذلك المستحب فيه الاستياك والاغتسال
للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظافر لكن ذكر في التتار
خانية عن المحيط يكره تقليم الاظفار وقص الشارب في يوم
الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج
قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار
غير مشروع وجاء في الاخبار من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه
الله من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة ايام ورايت في بعض
الروايات ان من تقلم وقص شاربه بعد الجمعة عملا بالاخبار فكأنه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفي فتاوى الولجيه

وجاء في الاخبار

اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان رأى انه جاوز الحد قبل
يوم الجمعة ومع هذا ابو حنيفة الى يوم الجمعة يكره لان من كان
ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته به تبركا
بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت ان
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام ومنها الادهان ومس الطيب ولبس
احسن الثياب والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتكبير
اليه والمشي بسكينة ويقول عند الدخول اللهم اجعلني من
اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من
سالك ورغب اليك وتأخير الغدا او القيلولة عند الصلاة
ويقرا سورة الجمعة والمنافقون احيانا تبركا وقراة الفاتحة
والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا من فعله
حفظ من مجلسه ذلك الى مثله وقراة سورة هود والكهف

لان عائشة رضي الله عنها

والدخان وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله وزيارة
القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها يقرأ
الزهراوتين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلي
فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم ويقرأ في مغربها الكافرون والاخلاص واما السفر
فيه فيكره عند الشافعي واحمد رضي الله عنهما وبعد الزوال
عند مالك واما عندنا فاختلفت عبارات الكتب فقال
ابو نصر الاردم لا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
وقال محمد رحمه الله في السير الكبير الا ان يفارق البلد
حتى يخرج وقت الجمعة فيكره ذلك ولا يجوز له تركها وفي
الفتاوى الواقعاتية الرجل اذا اراد السفر يوم الجمعة
لا بأس به اذا خرج من العمارات قبل خروج وقت الظهر

لان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهو في اخر الوقت مسافر
فلم يجب عليه الجمعة قال في التتارخانية وفي التهذيب قال في التتارخانية
يكره للمرء من المصر يوم الجمعة بعد النداء قبل المعتبر هو
الاذان الاول وقيل الثاني وفي الجلابي السفر في يوم الجمعة
يجوز قبل الزوال وبعده قال الرازي الا ان يكون دخل قال الرازي
الامام في الجمعة في اول الوقت فلا يجوز له السفر وينبغي
ان يراعي هذا ويعتبر كما اذا خاف فوت وقته فيجوز
مطلقا ليوافقهم واما افراد باليوم بالصوم فكرهه الامام واما افراد
احمد والشافعي واباحه مالك وابو حنيفة ونهى عن
افراد ليلته بالقيام قيل اسد الذريعة عن ان يلحق بالدين
ما ليس منه وتحقق من الشريعة وعن الاحتباء بالحبوي كرهه
بعض اهل الحديث قال النووي رضي الله عنه قال النووي رضي الله عنه
ولا يكره عند الشافعي ومالك والاوزاعي واصحاب الرأي وعن الحجامة

للحديث عن علي مرفوعا ان في الجمعة ساعة لايحتجم فيها
احد الا مات لكنه ضعيف بعبارة من المفلس ذكره ابو
صيري في كتاب له في الحجامة قال ابن الملقن
في تلخيص المعني لم يصح شيء في هذا الباب قال العقيلي
ليس ثبت في الحجامة شيء ولا في اختيارها وكراهتها قال
عبد الرحمن ابن محمد رضي الله عنه لم يصح عنه صلى الله عليه
وسلم في الحجامة الا انه أمر بها وعن الحلق قبل الصلاة قال
الامام الغزالي رحمه الله الا ان يكون عالما بالله
يذكر بايام الله واستماع العلم في دين الله يتكلم في
الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا بين البكور
وبين الاستماع واستماع العلم النافع في الآخرة افضل
من اشتغاله بالنوافل فقد روى ابو ذر رضي الله
عنه ان حضور مجلس علم افضل من صلاة الف ركعة

الغزالي

فقد روى ابو ذر

ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وعن التخطي رقاب
الناس قال في التتارخانية فلو حضر والمسجد
ملآن ان كان لايؤذي احدا بان لايطأ ثوبا ولا جسدا
لابأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الشيخ ابو
جعفر عن اصحابنا انه لابأس بالتخطي مالم يأخذ الامام
في الخطبة ويكره اذا اخذ وروى هشام عن ابي يوسف
انه لابأس بالتخطي مالم يخرج الامام او يؤذي احدا وفي الحجة
يكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد
مجلسا ونهى عن الاحتباء كراهة اهل الحديث قال النووي
رضي الله تعالى عنه لايكره عند الشافعي ومالك واحمد
والاوزاعي واصحاب الرأي قال العلامة ابن قدامه
والاولى تركه لخبر وان ضعف ولانه يكون منها النوم
والوقوع وانتقاض الوضوء فائدة مهمة لما وقع للملا

ابو جعفر

وروي

قال النووي

قال العلامه

فايدة

في صحة ~~الجمعة~~ الجمعة المتعددة او المجددة صار بعض القضاة
في هذا الزمان يفعل شيئا يرفع به الخلاف وهو ان يحكم بصحة
الجمعة في ذلك المكان ضمنا بان يعلق شخص عتق عبده على صحة
الجمعة في هذا المكان مثلا وبعد اقامة الجمعة فيه بالشروط
المعتبرة يدعي من علق عتقه على صحتها فيه بانه علق عتقه على
صحة الجمعة في هذا المكان وقد صحت و وقع عليه العتق المعلق
بذلك الشرط المحقق فيحكم بعتقه بعد استيفاء الشرايط ويتضمن
الحكم بصحة الجمعة ويسوغ للمخالف حينئذ ان يصلي الجمعة في
الموضع المذكور وقد سئل شيخنا العلامة عمدة المحققين ناصر
الملة والدين اللقاني المالكي تغمده الله برحمته عن الجوامع
المتجددة بالقاهرة و مصر بعد الازهر واقامة الجمعة بها واذن ملوك
ذلك الزمان في ذلك للضيق و هضم مصلحة المسلمين وموافقة
علماء الاسلام وائمة الدين في كل عصر وصلاتهم بهامع انه في اول

اللقاني المالكي

كل جمعة تقام في كل جامع منها يجتمع العلماء والصلحاء والقضاة والحكام
وحكم الحاكم الحنفي الذي يرى التعدد بصحة صلاة من يصلي بذلك الجامع
قاصدا بحكمه رفع من ينفي التعدد بعد تقدم الدعوى الصحيحة واستيفاء
الشرايط فهل الصلاة بهذه الجوامع صحيحة ام لا وهل يستوي في ذلك
المالكي وغيره فاجاب الصلاة بعد ذلك بهذه الجوامع صحيحة

فاجاب

والحال ماذكر ويستوي في ذلك المالكي وغيره لان حكم الحاكم يرفع
الخلاف في المسائل الاجتهادية اذا قوي مدركه وتصير المسئلة
كالمجمع عليها بحيث اذا حكم الحاكم بالصحة او بالجواز في المعاملات
او في العبادات بطريق التبع كما في هذه المسئلة صارت المسئلة
صحيحة جايزة بالاتفاق وماصرح به القرافي كابن عبد السلام وغيره
من المحققين وماذكره بعض علمائنا من انه يرفع الخلاف ولا يحل
الحرام فمحمول عند المحققين على ما اذا طاهر وجايز وباطل ممنوع
لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه لكن اقام شاهد زور على نكاح

خاتمة

امرأة فحكم له به والله اعلم **خاتمة** في شيء من الكلام على ساعة
الاجابة في يوم الجمعة فقد اختلف اهل العلم فيه على اكثر من ثلاثين
قولا اشرنا الى ان نذكر منها ثلاثة ونشير الى المرجح منها والارجح منها
الاول قيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا يلزم ساعة بعينها كليلة
ليلة القدر ورجحه الامام الغزالي والمحب الطبري قال في الاحيا
وهو الاشبه ولا سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي ان
يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم نفحات
الا تعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون
العبد في جميع نهاره متعرض لها باحضار القلب وملازمة الذكر
والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه ان يخطر بشيء من تلك
النفحات الثاني انها آخر ساعة من يوم الجمعة قال في التتارخانية
نقلا عن البيهقي واليه ذهب المشايخ وهو قول عبد الله ابن سلام
وقال له ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كيف يكون آخر ساعة وقد

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي فقال
له بلى صلى الله عليه وسلم من قعد منتظر الصلاة فهو في الصلاة
قال بلى قال فهو ذاك الا ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يصلي
الا غفر له **قال الامام الغزالي** وكان كعب ما يلا الى ان هذه رحمة
من الله تعالى للقائلين بحق اليوم واوان ارسالها عند بيان الفراغ
من تمام العمل قلت يفهم منه ان كعب هو القايل بانها آخر ساعة وليس
كذلك وانما هو عبد الله ابن سلام واما كعب فانه قال انها في كل
سنة مرة ثم رجع كذا قال الحافظ العراقي **الثالث** انها ما
بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة **قال المحب**
الطبري اتفق بيان الاحاديث فيها حديث ابي موسى واثمر في
مسلم الاقوال فيها قول عبد الله ابن سلام **قال** شيخ الاسلام
ابن حجر وما عداهما ضعيف اما الاسناد او موقوف استند قايله
الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف اي القولين ارجح

قال الامام الغزالي

الثالث

قال المحب الطبري

قال

فرجح ما في حديث ابي موسى البيهقي و ابن العربي والقرطبي

وقال النووي رقال النووي انه الاصح والصواب ورجح قول ابن سلام

احمد وابن راهويه وابن عبد البر الطرطوسي وابن الزملكاني

قلت واليه جنح الشيخ الكبير محي الدين ابن عربي رضي الله عنه

اشار اليه في كتاب الصوم من العرفات قال شيخ الاسلام

وهنا امر وذلك انما اورده ابو هريرة على ابن سلام من

انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث ابي موسى ايضا لان

حال الخطبة ليست ساعة صلاة و يتميز ما بعد صلاة العصر

بانها ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسال الله شيئا وليس

حال الخطبة ساعة دعاء لانه مامور فيها بالانصات وكذلك

غالب الصلاة وقت الدعاء فيها اما عند الاقامة او في السجود

والتشهد فان حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح ومحل قوله

وهو قايم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه

في الاقامة

في الاقامة اي قايم يريد الصلاة وهذا التحقيق حسن فتح الله

به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى على قول ابن سلام لا بقاء

الحديث على ظاهره من قوله يصلي و يسال فانه اولى من حمله

على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد و موهم ان انتظار الصلاة

شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قايم يصلي

وان صدق انه في محل صلاة لان لفظة قايم يشعر بملابسة

الفعل قال الحافظ جلال الدين الاسيوطي والذي استخير

الله واقول به من هذه الاقوال انما عند اقامة الصلاة وغالب

الاحاديث المرفوعة يشهد له اما حديث ميمونة فصريح

فيه وكذا حديث عمر ابن عوف ولا ينافيه حديث ابي

موسى لانما ذكرا انها فيما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي

الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت

الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة ليس وقت دعاء

في غالبها ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت
قطعًا لانها حقيقة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة
والصلاة متسع وغالب الاقوال عند الزوال وعند الاذان
يحمل على هذا فيرجع اليه ولا ينافي وقد اخرج الطبراني
عن عوف ابن مالك الصحابي قال اني لارجو ان
تكون ساعة الاجابة في احد الساعات الثلاث اما اذا
اذن المؤذن ومادام الامام على المنبر وعند الاقامة
واقوى شاهد له حديث الصحيحين وهو قايم يصلي فاحمل
لفظ وهو قايم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على
الحال المقدرة وكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة
مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما
ظهر من القرب انتهى كلام الجلال وهو بالقبول جدير
لكن ما اختاره مشايخنا من انها بعد العصر هذا القول اكثر

السلف وعليه اكثر الاحاديث وبسط الكلام عليه في الهدي
لابن القيم وهذه الساعة تعظمها جميع الملل وعند اهل الكتاب
هي ساعة الاجابة وهذا مما لا غرض لهم في تبديله
وتحريفه والله اعلم بالصواب فايدة نقل الامام الغزالي
رضي الله تعالى عنه انه قال عن كعب الاحبار رضي الله عنهم
انه قال من شهد الجمعة ثم تصدق بشيئين مختلفين ثم رجع فركع
ركعتين يتم ركوعهما وخشوعهما ثم يقول اللهم اني
اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا هو الحي
القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه
وقال بعض السلف رضي الله عنهم من اطعم مسكينا في يوم
الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ احدا ثم قال حين يسلم
الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم اسالك ان تغفر لي
وترحمني وان تعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له

وقال المقدسي رضي الله عنه رايت الخضر عليه السلام سمعته
يقول من قال يوم الجمعة بعد العصر يارحمن ياالله يارحمن ياالله
الي ان تغرب الشمس قضي الله تعالي حاجته وذكر في كتاب
الهداية في الاخبار عن محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر ابن
عبد الله رضي الله تعالي عنه يقول عرض هذا الدعاء علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لو دعا به كل شيء
بين المشرق والمغرب في ساعة يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه
وهو هذا سبحانك لا اله الا انت ياحنان يامنان
يابديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ولنجعل
الختام من الدعا وما يسر الله ذكره من الاحكام بالصلاة
المأثورة علي سيد الانام اللهم اجعل افضل صلواتك ونوامي
بركاتك وشرايف زكواتك ورافتك ورحمتك وتحيتك
علي سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين

ورسول رب العالمين قايد الخير وقائد البر ونبي الرحمة
وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما محمودا تغبطه به
الاولون والاخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف
والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم
اعط محمدا سوله وبلغه مامولة واجعله اول شافع واول مشفع
اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وافسح محبته ولقه حجته
وارفع مقامه في اعلي المقربين درجته اللهم احشرنا
في زمرته واجعلنا من اهل شفاعته واحيينا علي سنته
وتوفنا علي ملته وارد نا حوضه واسقنا بكاسه غير
خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين
ولا مفتونين امين يارب العالمين وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين وسلام علي المرسلين
والحمد لله رب العالمين كمل وتم وهذه حاشية

من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها
بقراءة الزهراوتين وسورة الكهف ويس والدخان
ويصلي فيها صلاة حفظ القران وصلاة رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم لفظ الحديث اقرؤا الزهراوتين وهما
البقرة وال عمران وسميتا بالزهراوتين أي المنيرين
لكثرة نور الاحكام الشرعية والاسماء الالهية فيهما أول
هدايتهما لقاريهما تمام الحديث فإنهما يأتيان اي ثوابهما
يوم القيمة اطلق اسمهما على الاتي يوم القيمة استعارة على
عادة العرب كأنهما غمامتان اي سحابتان يظلان قاريهما عن
حر الموقف اوغيايتان تثنية غياية وهي ما اظل الانسان
فوقه وان اراد به ما له صفا وضوء اذ الغياية ضوء
شعاع الشمس اوكأنهما فرقان بكسر فسكون اي
قطيعان من طير طوائف باسطات اجنحتها متصلاً

بعضها

بعضها بعض واو للتنويع وتقسيم القارئين لا للشك
ولا للتخيير في تشبيه الشعرتين فالاول لمن يقرأهما ولا
يفهم المعنى والثاني للجامع بين التلاوة والدراية للمعين
لمن ضم اليهما التعليم والارشاد يحاجان يدافعان عنه لجهنم
والزبانية اوبالدلالة على سعيه في الزين ورسوخه في
اليقين انتهى شرح الجامع عن عمر بن الخطاب واسناده حسن
اعطيت سورة البقرة من الذكر الاول هي كما في البحر المفيد
الصحف العشرة والكتب الثلاثة واعطيت طه والطواسين
والحواميم من الواح موسى اي الكليم واعطيت فاتحة
الكتاب وخواتيم سورة البقرة وهي من آمن الرسول
الى اخر السورة من
كنز تحت العرش والفصل نافلة وعن معقل بن يسار
اعطيت اية الكرسي من كنز تحت العرش تم الكتاب